

## وسائل الشيعة

- [ 119 ] تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته فانهن حق. (25187) 3 - عبد  
ابن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن أبي عبد الله (عليه  
السلام)، عن أبيه، (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاثة من الجفا:  
أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب وأن  
يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي  
ما يدل عليه (2). 58 - باب جواز الجماع عارياً على كراهية، وفي الحمام، وفي الماء  
(25188) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن  
إبراهيم بن أبي بكر النحاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يجمع  
فيقع عنه ثوبه قال: لا بأس. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (25189)  
2 - وإسناده عن محمد بن العيص (1) أنه سأل أبا عبد الله (عليه  
السلام) \_\_\_\_\_ (3) قرب الاسناد: 74، أخرجه في الحديث 4 من  
الباب 101 من ابواب احكام العشرة. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 101 من ابواب احكام  
العشرة، وفي الباب 56 من هذه الابواب... (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 86 من هذه  
الابواب. الباب 58 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 497 / 3. (1) التهذيب 7: 413 / 1649. (2)  
التهذيب 7: 412 / 1646. (1) في نسخة: الفيض (هامش المخطوط). (\*)
-